



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: 2026-10-11

النيابة: تزايد جهود الدولة للملاحقة القضائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

عبد الكريم احمد

لقضايا الاتجار، واتيحت على موقعها الإلكتروني خدمة للإبلاغ عن هذه الجرائم. وأشارت إلى جهود اللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والجهات الممثلة فيها، مؤكدة مواصلة دورها في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتطبيق أحكام القانون عليهم وحماية ضحاياهم.

الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وأنشطتها متابعة تطبيق آلية الإحالة الوطنية وتوحيد إجراءات التعرف على الضحايا وحمايتهم، وتطوير أساليب التحقيق، وبناء قاعدة بيانات شاملة لهذه الجرائم، وتقديم الإرشاد الفني لأعضاء النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون، وتلقي أعضاء النيابة تدريباً على التكيف القانوني السليم

بالجريمة الأصلية من غسل للأموال وتزوير للمحركات الرسمية والمصرفية، وارتفعت قضايا الاتجار محل التحقيق من ثلاث إلى إحدى عشرة قضية خلال الفترة محل التقرير، وصدر حكم بإدانة متهمين بجريمة الاتجار بالأشخاص. وأضافت النيابة أن النائب العام أنشأ خلال فترة التقرير وحدة متخصصة لمكافحة

كانت عليه في الفترة السابقة، وجعل الملاحقة القضائية في صدارتها. وأوضحت النيابة العامة، في بيان لها، أنها باشرت الدعوى الجزائية قبل أربعة وستين متهماً في جرائم الاتجار بالأشخاص، وأسندت إليهم الاتهام وفق أحكام القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتعقبت ما اتصل

ذكرت النيابة العامة أن دولة الكويت حافظت على تصنيفها في الفئة الثانية (2) للعام الثاني على التوالي، وفق تقرير وزارة الخارجية الأميركية بشأن الاتجار بالأشخاص لعام 2026 الصادر في 8 الجاري، وقد أسس التقرير هذا التصنيف على تزايد جهود الدولة عما

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-11	1	17816

"الاستئناف" تلغي حبس موظف "المعلومات المدنية"

إجرامية، فضلاً عن انتفاء أركان الرشوة وعدم وجود دليل دامغ على ارتكابها. كما دفع بعدم توافر أركان جريمة الدخول غير المشروع، وبطلان إقرارات المتهم أمام النيابة العامة لعدم صحتها قانوناً، وانتفاء الدليل اليقيني على ارتكابه الوقائع المسندة إليه، إلى جانب عدم جدية التحريات، ولطعن في أقوال ضابط الواقعة. وتمسك الدفاع بظروف المتهم وملايسات القضية، مقدماً حافطة مستندات تضمنت صوراً من عقد زواجه ومستندات تتعلق بأفراد أسرته وفواتير شراء المصوغات الذهبية محل الضبط، ملتمساً أصلياً الحكم بالبراءة، واحتياطياً استعمال أقصى درجات الرأفة. وانتهت المحكمة إلى إلغاء الحبس والامتناع عن النطق بعقابه عن التزوير، وبرأته من الدخول غير المشروع، مع تأييد برأته من غسل الأموال والرشوة.



المحامي عبدالمحسن القطان

قضت محكمة الاستئناف بإلغاء عقوبة الحبس بحق المتهم الأول، الموظف في الهيئة العامة للمعلومات المدنية، في قضية التلاعب بعناوين السكن المسجلة لدى الهيئة، والامتناع عن النطق بعقابه عن جريمة التزوير في محرر رسمي، مع القضاء ببراءته من تهمة الدخول غير المشروع إلى النظام الآلي، وتأييد برأته من تهمة غسل الأموال والرشوة.

وكانت محكمة الجنايات قضت بحبس المتهم أربع سنوات مع الشغل والنفاذ عن تهمة الدخول غير المشروع إلى النظام الآلي والتزوير في محرر رسمي، فيما برأته من

تهم غسل الأموال والرشوة وتشكيل جماعة إجرامية منظمة. وتولى المحامي عبدالمحسن القطان الدفاع عن المتهم، متمسكاً بانتفاء أركان جريمة غسل الأموال لعدم توافر القصد الجنائي، وعدم ثبوت الانضمام إلى جماعة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-11	6	20294

براءة مقيم من الاستيلاء على 23 ألف دينار بدعوى إنشاء مطعم في دولة أوروبية

عبدالكريم أحمد

أيدت محكمة الاستئناف حكم براءة مقيم من الاستيلاء على مبلغ 23 ألف دينار، على خلفية اتهامه بالاشتراك مع متهم آخر في إيهام مقيمين اثنين بعزمهما شراء مطعم في دولة أوروبية واستخراج إقامات لهما مقابل المبلغ. وكانت محكمة الجنج قد أصدرت حكما غيابيا بحبس المتهمين ثلاث سنوات وتغريم كل منهما 200 دينار، مع الأمر بإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، إلا أن المتهم في هذه القضية عارض الحكم، فتم قبول معارضته والقضاء ببراءته.

وأوضحت المحكمة في حيثيات حكمها أن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المشروع محل الاتهام قائم ومسجل باسم أحد المجني عليهم، وأن الخلاف نشأ على خلفية عدم استخراج الإقامة في الدولة الأوروبية، فضلا عن أن المحل أغلق لاحقا بسبب عدم سداد أجرة المحل المستثمر وعدم تواجدهما هناك، مشيرة إلى أن المتهم قدم صورا لافتتاح المشروع بحضور والد أحدهما. وأكدت المحكمة أن جريمة النصب لا تقوم إلا بتوافر عناصرها القانونية، ومنها استعمال وسيلة احتيالية من شأنها إيقاع المجني عليه في الغلط وحمله على تسليم المال، وانتهت إلى أن الأوراق لم تكشف عن توافر هذه العناصر في حق المتهم، كما لم تطمئن إلى ثبوت ارتكابه الأفعال المسندة إليه.

وقال المحامي جراح المالك إن الحكم يمثل تأكيدا على سلامة موقف موكله، موضحا أن المحكمة عاينت عناصر الواقعة في ضوء الأوراق والتحقيقات، وانتهت إلى أن المشروع كان قائما بالفعل ومسجلا، وأن تسليم المبلغ جاء في إطار اتفاق استثماري، وليس نتيجة وسيلة احتيالية، بما ينتفي معه الركن الأساسي لجريمة النصب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-10-9	16	17815

"الكلية" تبرئ متهماً وتحيل الدعوى إلى القضاء المدني خلافات التمويل والعمولات لا تكفي لإثبات النصب

الشيكات وإقرار الدين جاء في إطار هذا الاتفاق، وليس نتيجة إيهامها بمشروع غير موجود. وأوضحت أن الإعلان عبر "إنستغرام" لا يشكل بذاته طريقاً احتيالياً بالمعنى الجزائي، إذ أعقبه تفاوض ومحادثات واتفاقات وتوقيع مستندات رسمية وشيكات وضمانات، ثم تسوية وجدولة لاحقة، بما يؤكد وجود علاقة ممتدة ومتعددة المراحل بين الطرفين. وأضافت أن عدم تسلم كامل المبلغ، أو وجود خصومات وعمولات وعوائد والتزامات مالية، لا يكفي وحده لوصف الواقعة بالنصب، بل يثير نزاعاً حول حقيقة العلاقة وشروطها ومشروعيتها وحقوق أطرافها. وأكدت المحكمة أن الخلاف حول طبيعة العقود والضمانات والفوائد والعمولات، ومدى تعبير العقود عن حقيقة التعامل، يندرج أصلاً ضمن المنازعات المدنية والتجارية، ولا تقوم المسؤولية الجزائية ما لم يثبت أن الغاية منذ البداية كانت سلب مال المجني عليها بالخداع. وانتهت إلى براءة المتهم مما أسند إليه، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها.



المحامي محمد باقر

قضت المحكمة الكلية، دائرة الجنح، ببراءة متهم في قضية نصب تتعلق بالاستيلاء على أموال مواطنة بعد إيهامها بوجود مشروع تمويل، وذلك بعد حضور المحامي محمد جابر باقر للدفاع عنه، مع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة. وكان الادعاء العام قد أسند إلى المتهم استغلال حاجة المجني عليها إلى المال وإقراضها بفائدة فاحشة، والتدليس عليها لحملها على تسليم مال في حيازتها، باستعمال طرق احتيالية وإيهامها بوجود مشروع تمويل. وبحسب أوراق الدعوى، أقادت المجني عليها بأنها كانت تمر بضائقة مالية، وتواصلت مع المتهم إثر إعلان عبر "إنستغرام" عن توفير فرص للحصول على قرض. وأضافت أنها اتفقت على تمويل بقيمة 340 ألف دينار، ووقعت إقرار دين وعدداً من الشيكات كضمان، لكنها تسلمت 287 ألف دينار. وبعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعات، انتهت المحكمة إلى انتفاء أركان جريمة النصب، مؤكدة أن المجني عليها كانت تدرك منذ البداية أنها بصدد الحصول على تمويل أو قرض بفائدة متفق عليها، وأن تسليم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-11	6	20294

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الوصف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2026/11/4 - قاعة 5 بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2025/398، يوم 2.

الرفوعة من : الهام عبد الكريم عبدالله سعيد

شهود : ورثة المرحومة / سهيلة صالح بشير وهم :

- 1- شبيخة عبد الكريم عبدالله الزامل 2- أحلام عبد الكريم عبدالله الزامل 3- عيد الله محمد راشد الحملي 4- حنان محمد راشد الحملي 5- عادل فؤاد كريم عبدالله 6- محمد فؤاد كريم عبدالله 7- شوق فؤاد كريم عبدالله 8- سهيلة فؤاد كريم سعيد 9- أمته فاضل عبد الكريم عبدالله 10- بشاير فاضل عبد الكريم سعيد 11- مشاعل فاضل عبد الكريم عبدالله 12- نهاني فاضل عبد الكريم سعيد 13- وضحة فاضل عبد الكريم سعيد 14- محمد فاضل عبد الكريم الزامل 15- أمثال فاضل عبد الكريم سعيد 16- نورة فاضل عبد الكريم عبدالله 17- طيبة فاضل عبد الكريم عبدالله 18- دعاء فاضل عبد الكريم الزامل 19- أحمد فوزي سليمان الشهران.

ورثة المرحوم / أحمد فاضل عبد الكريم سعيد وهم :

- 1- سهيلة فهد عبد الرحمن الزامل 2- أحمد فوزي سليمان الشهران 3- نهاني فاضل عبد الكريم سعيد 4- مشاعل فاضل عبد الكريم عبدالله 5- أمته فاضل عبد الكريم عبدالله 6- بشاير فاضل عبد الكريم سعيد 7- طيبة فاضل عبد الكريم عبدالله 8- وضحة فاضل عبد الكريم سعيد 9- أمثال فاضل عبد الكريم سعيد 10- نورة فاضل عبد الكريم عبدالله 11- محمد فاضل عبد الكريم الزامل 12- دعاء فاضل عبد الكريم الزامل

وكيل وزارة العدل للتسجيل العقاري والتوثيق بمكتبه

أولاً: أوصاف العقار

- عقار الوثيقة رقم ١٢٠٧٣ / ٢٠٠٨ الواقع في منطقة (القصور) قسيمة رقم (٢٩٩) قطعة رقم ٧ محتلة رقم (م/٣٧٠٤٣) ومساحته ٢م٤٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي وقدره (٣٣٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار كويتي.

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفة:

بناء من الواد الخفيفة في سطح الدور الثاني

ووفقاً لما ورد بتقرير الجيب:

العقار عين النزاع الكائنة بمنطقة القصور - قطعة ٧ - شارع ٢٣ - منزل ٣ - قسيمة ٢٩٩، حيث تمت الاعابة على النحو التالي:

- العقار عبارة عن سكن خاص مساحته ٢م٤٠٠ حسب الوثيقة رقم ١٢٠٧٣ المؤرخة ٢٠٠٨/٩/١٤.
- العقار يقع على شارع واحد ويحده جدار من الجهات الثلاث.
- التكتيكية الخارجية للعقار مسجما.
- التكتيكية مركزية وحدات والعقار لا يحتوي على مصعد.
- الأرضيات الداخلية سيراميك والتشطيب عادي.
- يتكون العقار من سرداب ودور أرضي وأول ونصف دور وسطح وبيتانصفي كاتاني.
- ١- السرداب يتكون من صالة كبيرة وحمام ومغاسل وضوء وغرفة مخزن ودرج داخلي.
- ٢- الدور الأرضي يتكون من صالة وغرفة طعام ومطبخ وغرفة كوي وغرفة سائق مع حمامها وغرفة خادم مع حمام بالإضافة إلى غرفة مع حمام وحمام وضوء ومغاسل.
- ٣- الدور الأول يتكون من ٢ شرف وغرفتين ماستر و٣ حمامات وموزع ومطبخ وتحفيبري.
- ٤- نصف الدور يتكون من ٢ غرفة وحمام ومطبخ وصالة.
- ٥- السطح فارغ.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سدء خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من المملك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عمداً أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عمداً الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايدة الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل ثمن المزاد فسي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقيم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مضروب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايدة المتخلف بما يلتزم من ثمن العقار.

سادساً: وتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومهورقات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وألعاب المحاسبة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

التوقيع:

- 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالمزاد الرسمية طبقاً للقواعد 255 من قانون المرافعات.
- 2- حكم رسو قرار قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للقواعد 27٢ من قانون المرافعات.
- 3- ضمن الفترة الأخيرة من المدة 2٦5 من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزهت ملكيته سابقاً إلى الدعوى التي فيه كاستدأ جر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لهائحه باجرة اقل.

المستشار
نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-11	4	16813

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

لعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/١١/٣ - الساعة ٥ - بالدور الثامن يتصدر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٢٠٧/٥. المرفوعة من: إيمان صالح سيد رجب الرفاعي

ضمد: طلال أحمد محمد المنصور

ثانياً: مدير إدارة التسجيل العقاري بصقته

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٣/١٧١٩ الكائن بمنطقة جابر الأحمد قسم رقم ٣٧٧ قطعة رقم من المخطط رقم م/ ٣٩٠٤٤ ومساحته ١٠٠٠ م٢. وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / ٣٨٧.٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف دينار كويتي. ** وورد شهادة الأوصاف: العقار مكون من دور أرضي وأول وثاني وسطح وهو مطابق للمخطط المرفق ١١٤٦/٢٠١١. ** وورد تقرير الخبير: بجلسته ٢٠٢١/٢/١٨ تم الاتفاق على العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة جابر الأحمد قطعة ١ شارع ١٤١ قسم ٣٧٧ بمساحة إجمالية ٤٠٠ متر مربع وذلك بحضور وإرشاد وكيل الدعية و الدعية شخصياً وبحضور السيد خبير الدرية عبد العزيز الدغيشم المستعان به من الإدارة وذلك لمعاينة العقار موضوع الدعوى على الطبيعة ولقد سير قيمته وتمت المعاينة على النحو التالي: ** أوصاف العقار الخارجية والعمامة: العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص (فيلا) مكونة من طابق أرضي وأول وثاني وسطح وهو على شارع واحد ولديه واجهة واحدة فقط. مساحة العقار موضوع الدعوى هي ٤٠٠ متر مربع مطابق للمخطط والوثيقة المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٧١٩ وحالة البناء جديدة. - يوجد عدد خمس مواقف للسيارات خارجية أمام العقار. - يوجد ثلاث مداخل رئيسية وأبواب المدعية بأنه يوجد مدخل المؤجر في العقار موضوع الدعوى. - الممر الجانبى مكون من أرضية سراميك بني. - الكسوة الخارجية هي عبارة عن سحجاً لونه ومادي مع بلوكونة محاطة بسور أبيض مصنوع من ال جي ارسى. - أبواب العقار الخارجية مصنوعة من الألمنيوم الأبيض وزجاج والنوافذ مصنوعة من الألمنيوم أبيض وزجاج عاكس و يوجد باب خارجي حديد واحد يوجد مظلة خارجية حديد أمام العقار موضوع الدعوى و يوجد شتات خارجية للنوافذ. ** أوصاف العقار الداخلية: - تم طرق باب الطابق الأرضي ولم يتم الاستجابة ولم يتم تكمين الخيرة من معاينة الطابق الأرضي والأول و حسب إرادة المدعية أن القاطن في الطابق الأرضي هو المدعي عليه الأول وعليه تم أخذ أوصاف الطابق الأرضي بإرادة من المدعية وإرادة المدعية بالاتي: - الطابق الأرضي مكون من صالونين وديوانيه ومطبخ رئيسي ومسبح حمام سباحة وغرفة سائق قامت الخيرة بمطابقة الأوصاف المذكورة أعلاه مع المخطط القديم من قبل المدعية في الجلسة السابقة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧. - أفادت المدعية بأن الطابق الأول مكون من صالة وغرفة ماستر عدد اثنين ويوجد بلوكونة داخلية مظلة على الطابق الأرضي من الداخل. - تم تكمين الخيرة من معاينة الطابق الثاني بحضور وإرشاد المدعية والطابق الثاني مكون من: - صالة ذو تشطيب حديث ومكونة من سراميك بييج وإضاءة Spotlight وديكور أبيض حديث. - يوجد عدد أربع غرف ماستر مع أربع حمامات لهذه الغرف. - يوجد غرفة خادمة واحدة مع حمامها ويوجد مطبخ صغير. - يوجد مصعد واحد مؤدى إلى جميع الطوابق في العقار موضوع الدعوى. - الأبواب الداخلية للفرغ مصنوعة من خش بالون البني الخاص - أفادت المدعية بأنه يوجد عدد اثنين غرفة خادمة في سطح العقار موضوع الدعوى. - قام السيد خبير الدرية بتدوين الملاحظات وأخذ الأوصاف العامة والخاصة للعقار موضوع الدعوى لتقدير قيمته السوقية وتتم الخيرة بأنه قد تم التقاط صور فوتوغرافية للعقار موضوع الدعوى.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الاساسي المبين فريين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل،

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضى عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برفض المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا التمن.

خامساً: اذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عملاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحصل الراسى عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وتعاب الحمامة والخيرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المياشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسى عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسى عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-11	5	20294

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/١١/٣ - الساعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٥٥٦ ببيع/٥.

المرفوعة من: هدى يعقوب يوسف المضاحكة
ضد: ١- بسام حسين إبراهيم حسين علي محمد ٢- رزان حسين إبراهيم حسين علي محمد ٣- رزان حسين إبراهيم حسين علي محمد ٤- فواز حسين إبراهيم حسين علي محمد ٥- مدير بنك الائتمان الكويتي - بصفته

أولاً : أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

عقار الوصفية رقم ١٩٩١/١٠٢٨ الواقع بمنطقة سلوى - قسيمة رقم (٣٣٦) - قطعة (٤) من المخطط رقم (٣٣٧١) ومساحته (٢٢٧٥) وذلك بالمزاد العلني ضمن أساسي وفرد (١٩٣,٨٠٠) مائتان وثلاثة وثمانون ألفاً وثمانمائة دينار كويتي. ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥}



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/١١/١٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٦/١٢٢ ببيع/ ٥ المرفوعة من:

- ١- محمد ياسين سالم الزيدان عن نفسه ويصفته أحد ورثة/ سمار ياسين سالم الزيدان.
- ٢- نبيل ياسين سالم الزيدان عن نفسه ويصفته أحد ورثة/ سمار ياسين سالم الزيدان.
- ٣- باسم ياسين سالم الزيدان عن نفسه ويصفته أحد ورثة/ سمار ياسين سالم الزيدان.
- ٤- حياة ياسين سالم الزيدان عن نفسها ويصفته أحد ورثة/ سمار ياسين سالم الزيدان.

- ضد:
- ١- زيدان ياسين سالم الزيدان.
 - ٢- سالم ياسين سالم الزيدان.
 - ٣- سليمان ياسين سالم الزيدان.
 - ٤- سهيلة ياسين سالم الزيدان.
 - ٥- نبيلة ياسين سالم الزيدان.
 - ٦- سحر ياسين سالم الزيدان.
 - ٧- محمد ياسين سالم الزيدان.
 - ٨- ورثة السيدة/ سمار ياسين سالم الزيدان وهم كلاً من:
 - أ - محمد ياسين سالم الزيدان.
 - ب - نسيمة ياسين سالم الزيدان.
 - ج - نبيلة ياسين سالم الزيدان.
 - د - سحر ياسين سالم الزيدان.
 - هـ - زيدان ياسين سالم الزيدان.
 - ٩ - جاسم عبد الجبار جاسم.
 - ١٠ - ورثة المرحومة/ باسمه ياسين سالم الزيدان وهم كلاً من:
 - أ - عبد الرحمن عبد الله دريس فرحان.
 - ب - لطيفة عبد الله دريس فرحان.
 - ج - دلال عبد الله دريس فرحان.
 - د - عبد العزيز عبد الله دريس فرحان.
 - هـ - شتيحة عبد الله دريس فرحان.
 - و - بدرية عبد الله دريس فرحان.

أوصاف العقار، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٨/١٣٠٨ الكائن بمنطقة الشامية - قسيمة رقم ٤٦ - قطعة رقم ٨ - من الخمطل رقم ٢٦٠٧٨ م/ مساحته ٢٥٠٠، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره - مليون وأربعمائة وخمسون ألف دينار كويتي ١,٥٠٠,٠٠٠ د.ك.

●● وورد بشهادة الأوصاف، ملاحظة: يوجد مواد خفية في دور الأول ويوجد أنشافة سطح ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عقار النزاع الواقع في منطقة الشامية قطعة (٨) - شارع (٨٦) منزل رقم (١٢) - قسيمة (٤٦) - الرقم الاتي (١٠٤٠٣٦٧) ولتمت العائنة على النحو التالي:

العقار موضوع النزاع عبارة عن قسيمة سكنية تقع على زاوية شارعين شارع جاسم الصقر وشارع رقم (٨٦) ومقابلها من جهة اليمن ساحة إسفلتية، وهي مكونة من دور أرضي وأول وربع دور في السطح ومساحتها ٢٥٠٠ م.مكونات العقار:

أ- الدور الأرضي، مكون من عدد (٣) صالات و٣ غرف نوم ماستر (مع حمامها) ومطبخ رئيسي وحمام ومغاسل وغرفة سالتق مع حمامها.

ب- الدور الأول، مكون من عدد (٦) غرف نوم وعدد (٣) حمامات وغرفة ماستر مع حمامها وسالتيق ومطبخ.

ج- السطح، ربع دور في السطح مكون من غرفة خادمة وحمامها وغرفة فسيول وغرفة سالتق وسخن.

مداخل العقار يوجد عدد (٣) مداخل للعقار موضوع النزاع، يوجد حديقة خارجية.

تكيف العقار، سنترال مركزي في الدور الأرضي والأول وعدد (٢) وحدات تكيف في ربع الدور في السطح. وعدد (١) وحدة تكيف في المطبخ الموجود في الدور الأرضي.

يوجد مسعد في العقار.

التشطيب الخارجي، سيجما لون بيج.

ثانياً، شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي بين قريين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مسدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التشييد بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتزم اقتاضي عقاره أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتد والمسرقات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: إن لم يودع من اعتزم عقاره التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل ولا أعيد المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة الثانية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ضمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عقاه غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد للتخلف بعد انقضاء من ضمن العقار مسدداً، وتحمل الراس عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسرقات إجراءات التنفيذ ومقارنها ٢٠٠ د.ك. وأعلى، الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سادساً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

خامساً: يقر الراس عليه المزاد أنه عاين العقار معانية تأهية للجهالة.

- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بإيجزدة الرسمية طبقاً لمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم برسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ الحاق بالحكم طبقاً لمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تلتس النظرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من لزمت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلزمه الراس عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة للمثل.

ثائب ورئيس المحكمة الكلية المستشار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-11	4	18743



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١١/٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٠٢٥ ببيع/الرفوعة من: قس صيد الكريم عبد الواحد يستكن.

شاهد: ١ - بدور فاضل ياسين العريمر.

٢ - المثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي - يصفته.

أولاً: أوصاف العقار، كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

الوشقة رقم (٢٠٢٢/٢٧٢٦) الكائن في منطقة - صباح الأحمد السكنية - قسيمة (٢٨٨) قطعة (٣) - مخطط (٣٩١٧/م) ب) مساحه (٦٦٠٠) وذلك بالمزاد العلني ضمن أساسي مقداره (٣٠٧٨٠٠ د.ك) ثلاثمائة وسبعة آلاف وثمانمائة دينار كويتي.

•• ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرض - أول - سطح.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير الرق،

مقار النزاع الكائن في منطقة صباح الأحمد السكنية - ٥ - قطعة ٣ شارع ٣٠٥ قسيمة ٣٨٨ - الرقم الآلي ٩٥١٢٩١٣١.

- عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارعين بطول وقطر شارع ٣٠٥ و ٣١٠.

- التوجه سيجماً لكون بيع ويتكون من دورين أرضي وأول وسطح.

- أضافت المدعى عليها الأولى أن العقار مقسوم إلى جزئين A و B ومزجر بالكامل ومدخل كل جزء على شارع وأن الجزئين متطابقين.

- مكن المستأجر للجزء ٣٨٨ المقابل للشارع ٣٠٥ من العائشة حيث عاينت الخبرة الجزء ٣٨٨ وجاء تفسيرها كالآتي:

- الدور الأرضي: صالة - مطبخ - غرفة خادمة مع حمامها - غرفة غسيل - غرفة شيوخ مع حمام ومغاسل - حوش جانبي.

- الدور الأول: صالة - غرفة ماستر - مطبخ تحضيري - غرفتين بهنهم حمام.

- السطح: غرفة مستقلة من قبل الخادمة.

- بيت الدرج مشترك بين الزوجين.

- أضافت المدعى عليها الأولى أن العقار مستأجر منذ ٢٠٢١ وإن القيمة الإيجارية ٦٠٠ د.ك وليست ٤٠٠ د.ك.

ثانياً: شروط المزايدة

أولاً - يبدأ المزايدة بالتمنن الأساسي البين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزايدة سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك السحب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً - يجب على من يعتمد القاضي عقاه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسرقات ورسوم التسجيل.

ثالثاً - فإن لم يودع من اعتمد عقاه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً - إذا أودع المزايدة الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزايدة عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزايدة ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً - إذا لم يقدم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عقاه غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايدة بالتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً - يتحمل الراس عليه المزايدة في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسرقات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً - ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً - يقر الراس عليه المزايدة أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزايدة قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: (١) كان من ثمة ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراس عليه المزايدة بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-11	4	18743

الوفيات

● ناصر منصور ناصر الصقلاوي، 67 عاماً، (شييع)،
الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 51303031، النساء:
ضاحية صباح السالم، قطعة 9، شارع 4، منزل 55، تلفون:
65000857

● سارة مطلق رجعان العازمي، أرملة/ مبارك محمد
العازمي، 92 عاماً، (شييعت)، الرجال: العزاء في المقبرة،
تلفون: 55541750 - 99880786، النساء: غرب عبدالله
المبارك، قطعة 4، منزل 613، شارع 459

● سيدة جاد الرب حسين، أرملة/ سعود شعيفان
آل بو شقرة، 75 عاماً، (شييعت)، الرجال والنساء: العزاء
في الظهر، قطعة 5، شارع 1، منزل 32، تلفون: 96630318،
تلفون النساء: 97973785

● رجاء علي عبداللطيف الدوسري، زوجة/
عبدالوهاب عبدالحميد العنزي، 70 عاماً، (شييعت)،
الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66002259 - 99485007،
النساء: السرة، قطعة 2، شارع 9، المبنى 11، تلفون:
55888400 - 68887180

● أسماء خالد عبدالمحسن الفرج، زوجة/ طلال
محمد عبدالمحسن الفرج، 48 عاماً، (شييعت)، الرجال:
العزاء في المقبرة، تلفون: 99542430، النساء: السلام، قطعة
2، شارع 214، منزل 48، تلفون: 97925212

«إنا لله وإنا إليه راجعون»